

وهي المراد بالفظاظ فتعني باحد اطرافها صيد فوات او جنودا
لما فتحك فيها صيد فانه لا جزا علي صاحب الخيمة ولا علي حافر
البيوت كما بن القاسم وانصب وذلك فعل الصيد بنفسه من جن
بيوت موضع يجوز له فوات فيه رجل فلا دية له علي الحافر فلا يطعم
ليسوا **المسود** ودلالة محرم او حل **ش** اي فلا جزا علي المحرم وهو من اضافة
المصدر لمخاعله او فصوله والمصيد المدلول عليه في الحل وفي
المحرم فالصورتان مية ومبارة اخري ودلالة محرم او كل كان المدلول
محرم او حلالا وقوله او حل كان المدلول محرم او حلالا ومبارة
اخري ودلالة محرم او حل من اضافة المصدر لمخاعله وقا عليه
المحرم اي لا جزا علي المحرم بسبب دلالة ائمة علي الصيد محرم او حلالا
اذا قتل المدلول علي المشهور ولذا لو اعان المحرم محرم او حلالا
المصيد بنا ولة سوط او ربح لا جزا علي الممين بل علي المدلول او
المعان ان كان محرم **س** وربيه علي فرع اصله بالمحرم **ش** المشهور انه
انه لا جزا في هذه الصورة وهي شجرة ثابتة اصلها في الحرم ومخا
فروع في الحل وعليه طائر فوماه الحلال بسببه قتلته لانه في الحل
مدغيب المدونة فتقوله علي فرع حاك من المضاف **البيوت** ويجوز
وتخالف فوات به ان اتفق بقتله **س** عطوف علي قوله علي فرع
عطوف علي بالحرم والا لا يقتضي ان يكون الممخني علي فرع اصله
جبل وهو فاسد والممخني انه اذا كان الصايد والمصيد في الحل
وضربه فتخالف الصيد فوات في الحرم فلا جزا عليه وسوا اتفق
تخالفه ام لا لكون في حال اتفاد بها بوجوه ولا جزا علي الضار
بلا حلاله وكذلك لو كل ولا جزا عليه اذا لم يبيد سقاته علي المشهور
واليه اشار يعني له وكذا ان لم يبيد علي المختار عند المحرم **س** واستد
ليرسله

كيرسله قتلته محرم والا فله وغرم الحل له الاقل **س** يعني ان المحرم
اذا اسك صيد اليرسله لا يفتقه فعدا عليه غيره قتلته فان كان
انما تله محرم او حلالا في الحرم فجزاؤه علي القاتل ولا يبي علي
المحرم الذي اسكه لبلد يخلو الصيد عن الجزا ولا يبي عن انما تله لكن
ان صام المحرم فلا يبي علي الحلال وان اطعم واخرج المثل ربح علي
الحلال بالاقل من خيمة الصيد طما ما وشله ويبيني علي ما رواه
الطعام ان اشتراه محمدا **س** في شرحه **ص** ولقتل شريك **ش** يعني
ان المحرم اذا اسك الصيد لجان يقتله قتلته محرم اخر فعلي كل
واحد منهما جزا كامل نظرا الي التنسب والمباصرة وامان قتلته
حلال فاسان يقتله في الحل او في الحرم فان قتلته في الحرم فعلي كل
واحد منهما جزا كامل وان قتلته في الحل فجزاؤه علي المحرم الذي اسكه
ويبرم الحلال له فيتمه **ص** وما صاده محرم او صيد له بيته **ش**
يعني ان المحرم اذا صاد صيدا سماه محرم عليه صيده اي ايات بصيده
بسببه او كلبه او ذبجه وان لم يصبه او اسر بذبجه او اعان علي
صيده باشارة او ساقا بسوط وغیره فانه يكون ميتة لكل احد
وكذا اذا صاده حلال او حرام لا اجل محرم معين او غير معين باسمه
او بغير اسمه لبياعه او بجهدي له ووزج في حال احرامه ولو لم ياكل
منه المحرم فيكون ميتة علي كل احد عند الجمهور وقولنا ووزج في
حال احرامه احترازا كما اذا ذبح بعده فانه يكره اكله ولا جزا عليه
ان قوله **س** يعني ان يبيد الصيد غير الاوز والذجاج اذا كره
محرم او شواه او شوي له ميتة لا ياكله حرام ولا حلال لانهم جعلوا
البيعي هنا بمنزلة الجنين لانه لما كان يتساعته نزل منزله او لا احتفال

٥٧٢

Copy University